الصادرة من العبد قبل فعل ذلك او بعده فيما ذكر فيه الوقت كقوله
كفارة سنة ونحو ذلك ولا يشترط في هذا التكفير اجتناب الكبائر
لانهم اجمعوا على قبول التوبة من ذنب دون ذنب اخر والتكفير
بالعبادة في الصغائر نظير التكفير بالتوبة فالذنب لا يمنع قبول
التوبة من ذنب اخر فلا يمنع صحة تكفير ذنب اخر ومعنى قوله في الحديث
السابق اذا اجتنبت الكبائر يعني فانها تكفر بفعل ذلك وانما
تحتاج الى التوبة او الحد لان معنى ذلك اجتناب الكبائر شرط
في تكفير الصغائر كما هو المتبادر الى الافهام من هذا الحديث ونحوه
لان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر بنفسه من غير اشتراط
شيء اخر كما قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هي الصغائر من الذنوب
وتمسك المعتزلة بذلك على عدم جواز العقاب على الصغيرة
وهو فاسد لان الله تعالى يجوز ان يعاقب انسانا على ذنب غفر
مثله او اكثر منه لانه اخبر انه يخص برحمته
من يشاء وعقاب البعض على بعض الصغائر لا ينافي صدقه
الاية في كون الاجتناب وحده مكفرا لباقي الصغائر كما ان
عقاب العصاة الوارد في النصوص لا ينافي قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فلا ضرورة في جعل الكبائر في الاية
بمعنى الكفر وقيل فيه الجمع بالجمع فيكون من قبيل الاسلام
يجب ما قبله لان بعض الذنوب لا تكفر تغفر بالاسلام
كحقوق العباد وتخصيص المغفرة بالصغائر ينافيه عموم السيئات
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي عند الكلام على حديث من صام

يوم

يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه قال البلقيني
رحمه الله تعالى الناس اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فيصوم
عرفة له رفيع درجات ومن له صغائر فقط بلا اصرار فهو مكفر
له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالعمل
الصالح كالصلاة وصوم ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان
يكفر من الصغائر **قوله** وقال عليه الصلاة والسلام ارايتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى على درنه
شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا **اقول** الدرن هو الوسخ المتولد من البدن وذكره
دون مطلق الوسخ لمناسبته ما شبهه به وهو الخطايا لانها
ناشئة من النفس والمراد بالخطايا الصغائر من الذنوب كما تقدم
الكلام على ذلك والاطلاق في هذا الحديث واشباهه عن التقييد
باجتناب الكبائر دليل ما ذكرناه من عدم اشتراط ذلك لا سيما
ومن اصولنا ان النص المطلق لا يحمل على المقيد بل يعمل بكل واحد
على حدته لان الشارع شدد في مرة وسهل في اخرى كما مبسوط
في الاصول **اقول** وعن ابن عباس رضي الله عنه ان
رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي
هذا قال لجميع امتي كلهم وكل من هذه الاحاديث صحيح مذكور في
المصابيح **اقول** وبقية الاية وهي قوله تعالى وذلك ذكرى للذاكرين
شرط في جواب النبي صلى الله عليه وسلم مقدم تخصيصي الحكم في حق
السائل والحديث في صحيح البخاري في كتاب الصلاة وعبارته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)